

وعنده ولم يجرني في داره **قصه** لا يجوز بيع

مشتر منقول قبل قبضه وصح تصرفه ثم قبله

والخط عنه والمزنيه ان يبي ببيع في لم يبي كن

الشفيع ياخذ بالاول وصح جيل كل دين الا ان

ويخر السن والمفتاح وعلو الكنيف في بيع الدار

لا الطلة الابن ذكر كل حق يوطا او برفقها او ب

قيل وكثيره وفيها او منها والشجر لا الزرع في ب